Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقريب من ذلك موقف الحنفية من حديث « البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام»[1] حيث ذهبوا إلى عدم الجمع بين الجلد ـ الذي نص عليه القرآن في حد الزنى ـ والنفي ، مؤولين النفي الواقع من النبي ﷺ بأنه من باب التعزير والسياسة ، التي تختلف باختلاف الأوقات والأماكن والأشخاص والأحوال ، وأن للإمام أن يفعل ذلك تعزيرًا ، في الزنى وفى غيره ، كما نفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج من المدينة ، لما سمع من افتتان النساء به ، مؤيدين ذلك بما جاء عن علي كرم الله وجهه : حسبهما من الفتنة أن ينفيا ! وما جاء عن عمر أنه غرّب رجلاً في الشراب إلى خيبر فتنصر ولحق بهرقل ، فقال رضي الله عنه : والله لا أغرّب مسلمًا [2] .

تنبيه أخير :

على أن أهم ما يجب أن ننبه عليه ، ونلفت الأنظار إليه ، في ختام هذا البحث ، هو ضرورة التدقيق وشدة التحري في التمييز بين ما جاء في السنة للتشريع وما لم يجيء للتشريع ، وما كان للتشريع العام المطلق الدائم ، وما ليس كذلك ، وما صدر بوصف الإمامة والرئاسة ، وما ليس له هذه الصفة .

فبعد إثبات مبدأ التقسيم ـ كما ذكره المحققون من القدماء والمحدثين ـ الذين نقلنا أقوالهم في دراستنا هذه : تبقى سلامة التطبيق على ما ورد في السنة ، فهنا مزلة القدم ، وهنا يقع الإفراط والتفريط اللذان لا يسلم منهما إلا من رزقه الله البصيرة ، وعمق الفهم لمقاصد الشريعة ، والربط بين كلياتها وجزئياتها ، بعد التحرر من اتباع هوى النفس ، أو أهواء الغير ، واستفراغ الجهد في البحث والاطلاع على النصوص ، ومعرفة صحيحها من سقيمها ، بغية الوصول إلى الحق ، « ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين » [3] .

اللهم ارزقنا نوراً نمشي به في الظلمات ، وهب لنا فرقانًا نميز به بين المتشابهات ، ووفقنا أن نحرز الأجرين : أجر الاجتهاد ، وأجر إصابة الحق ، واغفر لنا ما زل به الفكر أو القلم ، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك ، اللهم آمين .

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن عبادة بن الصامت ، انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٢١٥) .

(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ج ٤ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ط بولاق ، وحاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ١٤٧ .

(٣) متفق عليه ، من حديث معاوية .